

خارج الفقہ

۲۳

۱۴۰۴-۳-۷ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط *إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- و هي قسمان
- الأول في شرائطه،
- و هي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

• *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

• مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،

• * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط

- ** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرمت الطفل الأغلف بأمر ولىه أو أحرمت ولىه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرمت بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

الخامس - ستر العورة

• الخامس - ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه*،

• * شرط صحة الطواف هو الستر الواجب في الصلاة للرجال على الأقوي و للنساء على الأحوط.

الخامس - ستر العورة

• و تعتبر فى الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب***، بل لا يصح على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه.

• *** اعتبار الإباحة فى الساتر مبنى على الإحتياط المستحب فيصح الطواف فى الساتر المغصوب فضلاً عن غيره من سائر لباسه.

• السادس - الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد*.

• * الموالاة يعتبر في صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتى الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلى تمام هذا الشوط فيعتبر على الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقة الطواف

- القسم الثاني - ما عد جزءا لحقيقته،
- و لكن بعضها من قبيل الشرط، و الأمر سهل.
- و هي أمور:

الأول - الابتداء بالحجر الأسود

- الأول - الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثانى - الختم بالحجر الأسود

• الثانى - الختم به،

• و يجب الختم فى كل شوط بما ابتداءً منه، و يتم الشوط به، و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففى صحة طوافه إشكال.

لا يجب الوقوف في كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف في كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث - الطواف على اليسار

- الثالث - الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره*، و لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- * الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف.

الثالث - الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين*.
- * و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر

• مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت في جميع الحالات على
الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على
الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و
وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو
لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة*.

• * بل لا وجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط
بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب * جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- * على الأحوط.

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

• مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه * فطاف و لو على اليسار بلا اختيار و جب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ***.

• * بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.

• ** أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا*.

• * و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

الرابع - إدخال حجر إسماعيل في الطواف

- الرابع - إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مر، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

الخامس - ان يكون الطواف بين البيت و مقام

إبراهيم عليه السلام

• الخامس - أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.*

• * هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدءاً.

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه

• مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا في طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

• * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل
بمقداره

• مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل
بمقداره، و قالوا بقي هناك ستة أذرع و نصف تقريبا،
فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد* و لو تخلف أعاد هذا
الجزء في الحد.

• * بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.

السادس - الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس - الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر و جب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

السابع - أن يكون طوافه سبعة أشواط

• السابع - أن يكون طوافه سبعة أشواط.

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

• مسألة ١٤ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا*، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي و الغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

• * نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه و لذلك في إلحاق الساهي و الغافل بالعامد في وجوب الإعادة نظر نعم لا ريب في إلحاق الجاهل بالحكم في وجوب الإعادة.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- «٤» ٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ الْوَاجِبِ عَمْدًا لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ كَانَ فِي الْمُنْدُوبِ **استحب** لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةٌ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ قَطَعَ

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٥٧ - ١ - «٥» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى **يثبتة**.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ - عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - حَتَّى يَسْتَتِمَهُ «٦»

• (٥) - الكافي ٤ - ٤١٧ - ٥.

• (٦) - التهذيب ٥ - ١١١ - ٣٦١، و الاستبصار ٢ - ٢١٧ - ٧٤٦.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ۱۷۹۵۸ - ۲ - « ۱ » وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ
 أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ
 مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِي مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ - قَالَ فَلَيْتَمَهُ طَوَّافِينَ ثُمَّ
 يَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيَعِدْ حَتَّى يَتِمَّ سَبْعَةً
 أَشْوَاطٍ.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٥٩ - ٣ - «٢» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ «٣» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَلِيِّ
 بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
 رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ - قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ
 الرُّكْنَ * فَلَيقُطَعُهُ.

• مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ
 كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

• * أَي الرُّكْنَ الْعِرَاقِي الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ

وسائل الشيعة، ج ١٣، ص: ٣٦٤

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٦٠ - ٤ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ
قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ - فَلَيْتِمُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ
شَوْطًا وَ لِيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٦١ - ٥ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ **فَوْهَمًا** * حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلَيْتَمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا ثُمَّ لِيَصِلَ رَكْعَتَيْنِ.

• * أَي أَخْطَأَ فزَادَ سَهْوًا فَالزِّيَادَةُ السَّهْوِيَّةُ لَا تَبْطُلُ الطَّوَّافِ مَطْلَقًا سِوَاءَ كَانَتْ فَرِيضَةً أَمْ لَا. (مَهْدَى هَادَوِي الطَّهْرَانِي)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (١) - الكافي ٤ - ٤١٧ - ٦، و التهذيب ٥ - ١١٤ - ٣٧١، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤١٨ - ١٠.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (٣) - " محمد بن الحسين " ليس في الكافي.
- (٤) - التهذيب ٥ - ١١٣ - ٣٦٧ و سنده هكذا - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس.
- (٥) - الاستبصار ٢ - ٢١٩ - ٧٥٣ و قد ذكر الزيادة أيضا في التهذيب ٥ - ١١٣ - ٣٦٧.
- (٦) - التهذيب ٥ - ١١٢ - ٣٦٤، و الاستبصار ٢ - ٢١٨ - ٧٥٠.

مَنْ زَادَ شَوَاطِأَ عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٦٢ - ٦ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ - فزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٦٣ - ٧ - «٢» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ
عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَ
طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً - فَتَرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلَى
وَاحِدٍ وَ أُضِيفَ إِلَيْهِ سِتًّا - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ
الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ
السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ - فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي
الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• أقول: ما تضمنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقيّة في الرواية مع أنه غير صريح في السهو.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ۱۷۹۶۴ - ۸ - «۳» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ
رَجُلٍ طَافَ طَوَّافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ
إِلَيْهَا سِتَّةً.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَانِ لِمَا مَرَّ «٤» *.

• * قد مر في الحديثين الاول و الثاني أن زيادة شوط إلى الطواف الواجب ناسياً مبطله و في الحديث الخامس أن الزيادة السهوية لا تكون مبطله فهذه الرواية لا بد أن تحمل على السهو لا النسيان فتأمل.
(مهدي هادوي الطهراني)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ۱۷۹۶۵ - ۹ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ * قَالَ
كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلَيْتُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ -
قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

• * مرفوعة لأن رفاعه النخاس يروى عن الصادق ع فلا
يمكنه أن يروى عن علي ع من دون واسطة. (مهدي
هادوي الطهراني)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (١) - التهذيب ٥ - ١١٢ - ٣٦٥، و الاستبصار ٢ - ٢١٨ - ٧٥١.
- (٢) - التهذيب ٥ - ١١٢ - ٣٦٦، و الاستبصار ٢ - ٢١٨ - ٧٥٢.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١١١ - ٣٦٢، و الاستبصار ٢ - ٢١٨ - ٧٤٨.
- (٤) - مر في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٥) - التهذيب ٥ - ١١٢ - ٣٦٣، و الاستبصار ٢ - ٢١٨ - ٧٤٩.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- أقول: هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطَّوَافِ المندوب و قد حمل الشيخ صلاة الركعتين على أنه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين أيضاً بعده لما مر «١».

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ۱۷۹۶۶ - ۱۰ - «۲» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ - ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةِ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ - أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا - وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا *.

• * الظاهر اختصاصه بالزيادة السهوية كما مر. (مهدى هادوى الطهرانى)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- ١٧٩٦٧ - ١١ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَّافُ
الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدَتْ عَلَيْهِ - مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ «٤»
إِذَا زِدَتْ عَلَيْهَا - فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ۱۷۹۶۸ - ۱۲ - «۵» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ
 فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ
 أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ «۶» رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ - فَاسْتَيْقَنَ
 أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ - قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً - وَ
 كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ - ثَمَانِيَةَ
 فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً *.

• * الظاهر اختصاصه بالزيادة السهوية كما مر. (مهدي
 هادوي الطهراني)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• (١) - مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

• (٢) - التهذيب ٥ - ١٥٢ - ٥٠٢، والاستبصار ٢ -

٢٤٠ - ٨٣٥، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣

من أبواب السعي.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (٣) - التهذيب ٥ - ١٥١ - ٤٩٨، والاستبصار ٢ - ٢١٧ - ٧٤٧، الاستبصار ٢ - ٢٣٩ - ٨٣١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السعي.
- (٤) - المفروضة ليس في التهذيب.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٤٧٢ - ١٦٦١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السعي.
- (٦) - في نسخة - قلت له (هامش المخطوط).

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ۱۷۹۶۹ - ۱۳ - «۱» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ
طَافَ بِالْبَيْتِ - ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَّافَ الْفَرِيضَةَ - قَالَ
فَلْيُضْمِ إِلَيْهَا سِتًّا ثُمَّ يَصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ «۲» ❀.

• ❀ الظاهر اختصاصه بالزيادة السهوية كما مر. (مهدي
هادوي الطهراني)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- ۱۷۹۷۰ - ۱۴ - «۳» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخِرٍ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي - وَ الرَّكْعَتَانِ الْأُولَتَانِ لَطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ - وَ الرَّكْعَتَانِ الْآخِرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ *.

- * هي من مرسلات الصدوق التي لا نقول بحجيتها. (مهدي هادوي الطهراني)

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٧١ - ١٥ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ
أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ - فَقَالَ
نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ **فَرِيضَةً** - فَقَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً -
فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - ثُمَّ خَرَجَ
إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا - «٥» فَإِذَا فَرَّغَ صَلَّى
رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ - فَكَانَ طَوَّافٍ نَافِلَةً وَ طَوَّافٍ فَرِيضَةً.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ مِثْلَهُ «٦».

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- ١٧٩٧٢ - ١٦ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ - وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع - أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا «١» سِتَّةَ أَشْوَاطٍ - ثُمَّ يَصَلِّي الرُّكْعَاتِ بَعْدُ - قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الرُّكْعَاتِ كَيْفَ يَصَلِّيهِنَّ - أَوْ يَجْمَعُهُنَّ «٢» أَوْ مَا ذَا - قَالَ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ - «٣» ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا - رَجَعَ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ «٤» لِلْأَسْبُوعِ الْآخِرِ.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَّافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• (١) - الفقيه ٢ - ٣٩٦ - ٢٨٠١.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (٢) - فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتأمل، (منه. قده) بخطه.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٩٦ - ٢٨٠١.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٩٦ - ٢٨٠٢.
- (٥) - في المصدر - ثم يخرج إلى الصفا و المروءة و يطوف بهما.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (٦) - التهذيب ٥ - ٤٦٩ - ١٦٤٤، و مقتضى ظاهر الكتاب وروده في الفقيه، لكننا لم نعثر عليه فيه.
- (٧) - مستطرفات السرائر - ٣٢ - ٣٨. و أورده صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

مَنْ زَادَ شَوَاطِأَ عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

• ١٧٩٧٣ - ١٧ - «٥» محمد بن محمد المفيد في المقنعة
 قال: قال ع من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً - ثم
 علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط.

مَنْ زَادَ شَوْطًا عَلَى الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا

- (١) - فى المصدر - ضم إليها.
- (٢) - فى المصدر - أ يجمعهن.
- (٣) - فى المصدر - ركعتى الفريضة.
- (٤) - فى المصدر - فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع
فصلى الركعتين.
- (٥) - المقنعة - ٧٠.

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير*، فحينئذ الأحوط** الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.
- * بل يجب إتمامه و لو يتخلل الفعل الكثير.
- ** استحباباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

• *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

• مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،

• * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

• مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه
مثلا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه*، و مع
عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة**، و الأحوط الإتمام ثم
الإعادة.

• * بل لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم
الإعادة

• ** لإتمامه و استكماله و إن كان الأحوط الإتمام ثم
الإعادة

لو زاد على سبعة سهوا

- مسألة ١٨ لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه و لو كان شوطا أو أزيد **فالأحوط** إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلى ركعتين قبل السعي، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني، و صلى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.